الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :**38433**

بتاريخ **2017/04/27**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 04 نوفمبر 2014 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ض المتهمين (...) طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 2736 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 30 أكتوبر 2014 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن الشكاية بقضية الحال ادعت استيلاء المتهم المشتكى به على مناب والدتها بالإرث مؤكدة بأنه كان توجه لها حرفيا بقوله " تحب نجيبو السلاح" فيما أنكر المتهم تهديده بسلاح للشاكية وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجرائم الاستيلاء على مشترك قبل القسمة وحمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة والتهديد به وقد صدر في حقه الحكم الابتدائي الجناحي عدد 336 بتاريخ 13 مارس 2014 قاض نصه ابتدائيا

حضوريا بعدم سماع الدعوى فاستأنفه ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية المذكورة فصدر الحكم الجناحي الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل لعدم الأخذ بقرينة الإدانة المتمثلة في تصريحات المتضررة طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن تصريحات زاعمة المضرة كانت مجردة وغير معززة بقرائن خارجية فضلا عن كونها لم تدّع أصلا بكون المعقب ضده هدّدها بسلاح كان حاملا له وإنما نسبت إليه قوله " تحب نجبد السلاح" وليس في ذلك ما يوحي بأن السلاح ناري أو أنه كان مع المعقب ضده وطالما أن الأحكام ولصحتها فإنها يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين فإنه ومن هذا المنطلق تكون المحكمة مصيبة للمرمى لما أخذت بالشك الذي يحوم فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م.إ.ج. واتجه تبعا لذلك ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس **27 أفريل 2017** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه